

النهاية في غريب الأثر

{ ثرب } (ه) فيه [إذا زَنَت أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَصْرَبْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ] أي لا يُؤَبِّخُهَا وَلَا يُقَرِّعُهَا بِالزَّنا بعد الصَّرب . وقيل أراد لا يَفْذَعُ في عقوبتها بالتَّثْرِبِ بل يَصْرَبُهَا الْحَدَّ . فإنَّ زَنَّا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا مُنكَرا فأمَرَهُم بِحَدِّ الإماء كما أمرَهُم بِحَدِّ الحرائر .

(ه) وفيه [نَهَى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثَّارِ] أي إذا تَفَرَّقَتْ وَخَصَّتْ موضعا دون موضع عند المغيب شِبْهَهَا بالثُّروب وهي الشَّحْم الرقيق يُغَشِّي الكَرَش والأمعاء الواحد ثَرَب وجمعها في القلة أَثْرُبٌ . والأثَّارِ : جَمْعُ الجمع .

- ومنه الحديث [إنَّ المنافق يُؤَخَّرُ العَصْرَ حتى إذا صارت الشمس كثرَبَ البقرة صلاها]